

نظام رقم (6) لسنة 2011

نظام تأديب الطلبة في جامعة عمان العربية

صادر عن مجلس الامناء جلسة رقم (41) قرار رقم (096) بتاريخ 2011/7/30

بمقتضى المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية

رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

المادة الأولى

يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في جامعة عمان العربية لسنة 2011) ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي.

المادة الثانية

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الجامعة : جامعة عمان العربية

الرئيس : رئيس الجامعة

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة

مجلس : مجلس أي كلية في الجامعة

العميد : عميد أي كلية في الجامعة

مجلس العمداء : مجلس العمداء الجامعة

عميد شؤون الطلبة : عميد شؤون الطلبة في الجامعة

الطالب : أي طالب في الجامعة

المادة الثالثة

تسري أحكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة، ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

المادة الرابعة

تعد الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيًا منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

- أ. الامتناع المدير عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الأعمال الأخرى التي تقتضي الأنظمة بالمواظبة عليها، والتحريض على هذا الامتناع.
- ب. الغش في الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه.
- ج. الإخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب توافره فيها.
- د. أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
- هـ. المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة، أو التحريض عليه.
- و. استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.
- ز. إدخال أو حمل أي أسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة أو إدخال أية مواد واستخدامها لغرض غير مشروع.
- ح. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التوقيعات أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.
- ط. الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.
- ي. أية إهانة أو إساءة أو إيذاء يرتكبه الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.

- ك. إتلاف أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبها أو بزوارها.
- ل. التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
- م. إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
- ن. سرقة أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبها أو بزوارها.
- س. التحريض أو التدبير أو الاشتراك أو التدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرات ثنائية أو جماعية ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة أو خارجها في مناسبات تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
- ع. حيازة مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل الجامعة أو حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرة.
- ف. مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة أو التحريض على مخالفة أي منها.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المواد السادسة و السابعة و الثامنة والتاسعة من هذا النظام، تحدد العقوبات التأديبية للطلاب على المخالفات التأديبية الواردة في المادة الثالثة من هذا النظام على النحو التالي:

- أ. التنبيه الخطي.
- ب. الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
- ج. الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها.
- د. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
- هـ. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
- و. الإنذار بدرجاته الثلاث : الأول والمزدوج والنهائي.
- ز. الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.
- ح. إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ط. اعتباره راسباً في مادة أو أكثر.
- ي. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر أو عدم السماح له بالتسجيل في الفصل الصيفي.

- ك. الفصل النهائي من الجامعة.
- ل. تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- م. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

المادة السادسة

- إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد :
- أ. توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة إذا كان من طلبة الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة :
- 1- اعتباره راسباً في تلك المادة.
 - 2- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 - 3- فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ب . توقع عليه العقوبتان التاليتان مجتمعتين إذا كان من طلبة الكليات التي تتبع النظام السنوي ، وثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد

- 1- اعتباره راسباً في تلك المادة.
- 2- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

المادة السابعة

- أ. توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه ودخل لتأديته العقوبات التالية مجتمعة :
- 1- اعتباره راسباً في ذلك الامتحان أو الاختبار.
 - 2- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 - 3- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ب. كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلا من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة:
- 1- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

2- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ج. أما إذا كان الطالب الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة من طلبة الكليات التي تتبع النظام السنوي، فتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السادسة من هذا النظام.

د. وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة الثامنة

أ. إذا ثبت، نتيجة التحقيق، أن الطالب قد حرض أو دبر أو شارك أو تدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرة ثنائية أو جماعية داخل الجامعة أو خارجها في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة.

ب. إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب قد أقدم على إيذاء مادي أو معنوي لعضو هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة أو الطلبة فيها، فيوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة.

المادة التاسعة

أ. إذا ثبت أن الطالب كان في حوزته مشروبات روحية، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، يوقع عليه جزاء الفصل من الجامعة لمدة فصلين دراسيين، وفي حالة تكرار ذلك يفصل نهائياً من الجامعة.

ب. إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب كان في حوزته مواد مخدرة أو أنه تعاطى أو روج لها، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة.

المادة العاشرة

أ. يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.

ج. يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً نهائياً من الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك، كما يتم تعميم اسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

- أ. تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني وإلى المسجل العام وإلى ولي أمر الطالب وإلى الجهة الموفدة، إن وجدت ، ولعميد الكلية المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات.
- ب. على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة ومدير وحدة القبول والتسجيل.

المادة الثانية عشرة

- أ. لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يلي الفصل الذي فصل فيه.
- ب. لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.

المادة الثالثة عشرة

- أ. لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.
- ب. توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة الرابعة عشرة

- أ. 1- يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.
- 2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- 3- يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

- ب. 1- يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للتحقيق في المخالفات

التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات، ويجوز للعميد في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق.

2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

3- يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة الخامسة عشرة

أ. يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال.

ب. تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج. لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل برئيس مجلس التأديب رئيساً آخر لمدة محددة.

المادة السادسة عشرة

على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة، ولرئيس الجامعة تمديدها إن اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول أمام لجان التحقيق أو مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.

المادة السابعة عشرة

إذا انتهت المدة المحددة لأية لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.

المادة الثامنة عشرة

تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :

- أ. لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة الخامسة من هذا النظام خطياً على الطالب.
- ب. للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ي) من المادة الخامسة من هذا النظام .
- ج. للعميد المختص حق مصادرة أية مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع.
- د. لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام وفقاً لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة التاسعة عشرة

- أ. مع مراعاة الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك) و (ل) و (م) من المادة الخامسة من هذا النظام، إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية، ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن الجزاء أو تعديلها أو يلغيها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار الجزاء يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.
- ب. ترصد العقوبات من درجة إنذار أول فما فوق في سجل الطالب الأكاديمي.
- ج. ينتهي مفعول العقوبات المرصودة وتشطب من سجل الطالب الأكاديمي على النحو التالي:
 1. الإنذار الأول بعد مضي فصلين دراسيين.
 2. الإنذار المزدوج بعد مضي ثلاثة فصول دراسية أو عند تخرجه.
 3. الإنذار النهائي بعد مضي أربعة فصول دراسية.

المادة العشرون

يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة الحادية والعشرون

لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو اضطراب أو اخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة الثانية والعشرون

للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

المادة الثالثة والعشرون

يصدر مجلس جامعة عمان العربية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة الرابعة والعشرون

يلغى نظام تأديب الطلبة في جامعة عمان العربية لسنة (2004).